

الأصل المعروف بالمبسوط

هل يصدق ويعتق بقوله ذلك قال لا قلت ولم وقد أجزته في الباب الأول قال لأن الباب الأول قد كاتبه ببينة فأما إذا قال قد كنت كاتبته وأدى إلى ولم يقم بينة فليس قوله ذلك بشيء ولا يصدق .

قلت أفرأيت الوصي إذا كاتب عبدا وأمة لليتامى أهو سواء قال نعم قلت ويجوز ذلك قال نعم قلت أفرأيت الوصي إذا كاتب عبدا أو أمة وكل الوصي رجلا يقبض ذلك من المكاتبه أيجوز ذلك إن قبض الوكيل قال نعم .

قلت أفرأيت إن أدرك اليتيم بعد ما كاتبه الوصي فأبى اليتيم أن يجيز المكاتبه والمكاتب على حاله لم يؤد شيئا هل له أن يرده قال لا ولكن المكاتبه جائزة ويستسعيه الولد . قلت أفرأيت إن أدى المكاتب المكاتبه إلى الوصي بعد ما أدرك اليتيم هل يجوز ذلك قال لا قلت فإن نهاه اليتيم أن يدفعه إلى الوصي قال وإن فلا يجوز أن يدفع إلى الوصي بمنزلة المديون فإن كان العبد فأدى كاتبه ثم أدرك الصبي فليس له أن يقبض